



Distr.: General
9 September 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-15719(A)



* 1 6 1 5 7 1 9 *

- ٣- تقارير الهيئات الفرعية:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- ٤- التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٦- تقرير لجنة التكيف.
- ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- ٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واستعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السادس للآلية المالية؛

- (و) الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(١).
- ١١- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٢- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٥- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- ١٦- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية؛
- (د) استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل للأمين العام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد).
- ١٨- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.

(١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٥٥.

ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: نبذة عامة

(أ) افتتاح الأعمال وبدؤها وإنهاؤها في جميع الهيئات

١- ستفتتح الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، وستقترح انتخاب رئيس الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع كيوتو) في دورته الثانية عشرة. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وستُرفع بعد ذلك الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. ثم سيفتتح الرئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وسيتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، وبعد ذلك سترُفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع كيوتو.

٢- وبعد أن يبدأ مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع كيوتو أعمالهما، سيعقدان جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى البيانات المقدمة باسم مجموعات الأطراف. واستناداً إلى توجيهات تحث الأطراف والرؤساء على احتتام المؤتمر في الوقت المناسب^(٢)، يُتوخى أن تكون البيانات المقدمة باسم مجموعات الأطراف مقتضبة.

٣- وقد تقرر أن تقترن الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو:

(أ) الدورة الخامسة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)؛

(ب) الدورة الخامسة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)؛

(ج) الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

٤- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع كيوتو جلسات عامة خلال الأسبوع الأول من المؤتمر لتناول بنود جدول أعمالهما التي لم تُحل إلى هيئة المشورة أو هيئة التنفيذ أو فريق اتفاق باريس.

٥- وخلال مؤتمر مراكش، ستنظّم الجلسات وفقاً لاستنتاجات هيئة التنفيذ^(٣) لضمان احترام الممارسات الواضحة والفعالة في إدارة الوقت، وكذلك الإجراءات وممارسات العمل ذات الصلة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

- ٦- وبغية ضمان إمكانية تجهيز مشاريع النصوص وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل عرضها على مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع كيوتو للنظر فيها واعتمادها، والسماح بإغلاق المؤتمر في الوقت المناسب، يجب أن تُختتم جميع المفاوضات في مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع كيوتو بحلول يوم الأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٧- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين^(٤)، حُدّد موعد انتهاء جميع الجلسات في أجل أقصاه الساعة ١٨/٠٠ من كل يوم، لمنح الأطراف والمجموعات الإقليمية وقتاً كافياً للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، ووفقاً لكل حالة على حدة، أن تستمر الجلسات لساعتين إلى ثلاث ساعات.
- ٨- وأوصت هيئة التنفيذ أيضاً^(٥) الأمانة بأن تتبع، عند تنظيم فترات الدورات، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، وبأن تحرص، قدر الإمكان، على ألا تُعقد في وقت واحد أكثر من ست جلسات، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية. وأوصت هيئة التنفيذ الأمانة كذلك بأن تواصل، عند تحديد الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وبأن تتجنب قدر الإمكان أوجه التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا متماثلة.
- ٩- وسيُسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول في تنظيم الأعمال خلال مؤتمر مراكش. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية للوقوف على ما أُحرز من تقدم وضمان الشفافية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وتويتر.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

- ١٠- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى في صباح يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات ١١٥-١٢٤ أدناه).
- ١١- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، وجه ملك المغرب دعوات إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور الجزء الرفيع المستوى يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وسُتبلغ الأطراف، قبل افتتاح مؤتمر مراكش، بمعلومات إضافية عن مشاركة القادة.

(ج) الأحداث المقررة والأحداث الأخرى

- ١٢- من المقرر عقد ثلاثة أحداث خلال مؤتمر مراكش:

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(أ) الحوار التيسيري المتعلق بتعزيز مستوى الطموح والدعم^(٦)، الذي سيعقد في جزأين. فسيعقد الجزء الأول من الحوار يوم الجمعة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيسعى لتقييم التقدم المحرز في مجالي الطموح والدعم، فضلاً عن عرض دراسات حالات إفرادية أو مبادرات محددة. وسيعقد الجزء الثاني في صباح يوم الأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر لإتاحة المجال للوزراء للإسهام في الحوار وإجراء مناقشة سياساتية لتحديد الفرص الكفيلة بتعزيز مستوى الطموح في إجراءات التخفيف وتقديم الدعم وتعبئته؛

(ب) الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المتعلق بالمناخ^(٧). وسينظّم هذا الحدث بعد ظهر يوم الأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيركز أساساً على تمويل إجراءات التكيف، ولا سيما التحديات والفرص في تعبئة الموارد المالية وتقديمها والحصول عليها بالقدر اللازم للتصدي للآثار المتزايدة لتغير المناخ في سياق التنمية المستدامة. وسيسترشد الحوار بتقرير حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٦ بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ، وبعملية التقييم والعرض العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ التي ستجريها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في عام ٢٠١٦؛

(ج) الحدث الرفيع المستوى بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ^(٨). وسينظّم هذا الحدث في صباح يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال مؤتمر مراكش، ستنظم مؤازرتنا العمل المناخي الرفيع المستوى، السيدة حكيمه الحيطي والسيدة لورونس تويانا أيضاً مجموعة من الأحداث تتناول مجالات مواضيعية مختارة ستتيح فرصة لعرض الإجراءات المتخذة وآثارها. وستفسح مؤازرتنا العمل المناخي المجال أيضاً لإجراء حوارات تشاركية بشأن الاحتياجات والتحديات والسماح الخاصة لبعض القطاعات المدرجة في المجالات المواضيعية، للمساعدة على تحديد أولويات خطة عمل مؤازرتنا العمل المناخي في عام ٢٠١٧. وستقدم مؤازرتنا العمل المناخي تقريراً عن أنشطتهما الجارية طوال عام ٢٠١٦.

١٣- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما علماً باهتمام بعض الأطراف بتنظيم حدث رفيع المستوى بشأن التنوع الاقتصادي والتنمية المستدامة خلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٩). وفي هذا الصدد، سيضع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، بمساعدة من الأمانة، الترتيبات اللازمة لتنظيم حدث رفيع المستوى بشأن التحول الاقتصادي المستدام والتنوع الاقتصادي.

١٤- وستنظم أحداث عديدة أخرى خلال مؤتمر مراكش. وستبلغ الأطراف، قبل افتتاح المؤتمر، بمعلومات إضافية عن الأنشطة المقررة والأنشطة الأخرى.

(٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١١٥.

(٧) المقرر ٣/م أ-١٩، الفقرة ١٣، والمقرر ٥/م أ-٢١، الفقرتان ٤ و ٥.

(٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٢٠.

(٩) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١١٨، و FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٥٢.

ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٥- ستفتتح الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيسة دورته الحادية والعشرين، السيدة سيغولين غوايال (فرنسا).

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين

١٦- *معلومات أساسية:* ستدعو رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب، السيد صلاح الدين مزور، رئيساً للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف. وقد عيّنت السيد مزور مجموعة الدول الأفريقية وفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة. وسيعمل أيضاً رئيساً لمؤتمر/اجتماع كيوتو في دورته الثانية عشرة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٧- *معلومات أساسية:* قررت الأطراف، في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢، واتفقت على أن تواصل الرئيسة المشاورات خلال فترة ما بين الدورات وتُقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين في حال حدوث أي تطورات جديدة.

١٨- *الإجراء:* قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعيًا للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2	المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدتها الأمانة
----------------	--

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٩- *معلومات أساسية:* أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب ومع الأطراف.

٢٠- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2016/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
----------------	---

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٢١- معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، بدأت في دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في بون في أيار/مايو ٢٠١٦ مشاورات مع رؤساء ومنسقي المجموعات الإقليمية وفئات المنظمات لتسمية أعضاء مكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع كيوتو. وأبلغ الرؤساء والمنسقون بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/أ-٧ و٢٣/م-أ-١٨ والنظر جددياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في الهيئات التي تُنشأ بمقتضى الاتفاقية.

٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته الثانية والعشرين والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع كيوتو في أقرب فرصة ممكنة عقب انتهاء المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٣- معلومات أساسية: ستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2016/3 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد أن استعرضها ونظر فيها مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع كيوتو^(١٠).

٢٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2016/3
--	----------------

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

٢٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٤ أعلاه)، وإحالة البنود إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على النحو المبين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٢٦- واستجابة للدعوة الموجهة من مؤتمر/اجتماع كيوتو في دورته الحادية عشرة، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب من فريق اتفاق باريس أن يضطلع بالأعمال التحضيرية الضرورية بشأن إمكانية خدمة صندوق التكيف لاتفاق باريس^(١١).

(١٠) وفقاً للمقرر ٣٦/م-أ-١، سيُطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

(١١) تنص الفقرة ٩ من المقرر ١/م-أ-١١ على أن يدعو مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى أن يطلب من فريق اتفاق باريس أن يضطلع بالأعمال التحضيرية الضرورية بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ من المقرر نفسه، وأن يحيل توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لينظر فيها ويعتمدها في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

٢٧- وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى تنظيم الأعمال على نحو يتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات الجديدة، ويستترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، ويمكن أن يكفل الوفاء بالولايات المسندة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/CP/2016/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2016/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2016/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/APA/2016/3

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٨- معلومات أساسية: من المطلوب اتخاذ قرار في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بشأن البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع كيوتو، الذي سيكون، وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

٢٩- وفيما يتعلق بالدورات المقبلة الأخرى، سيكون رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع كيوتو من مجموعة دول أوروبا الشرقية، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٣٠- وقد أوصت هيئة التنفيذ، في دورتها الرابعة والأربعين، بمواعيد فترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢١^(١٢).

٣١- الإجراء: يجب على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأن البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع كيوتو ومواعيد فترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢١. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يدعو الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع كيوتو، ويتخذ أي إجراء إضافي يراه مناسباً.

(١٢) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٥٥.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٣٢- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلّغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. ويجب أن تصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة هي وحدها التي سيمكنها المشاركة في اعتماد المقررات أو التعديلات المدخلة على الاتفاقية.

٣٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الثانية والعشرين. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

٣- تقارير الهيئات الفرعية

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣٤- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس هيئة المشورة عن أي مشاريع مقررات واستنتاجات يوصى بها في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للهيئة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثانية والعشرين، كما سيبلغ عن أي قضايا أخرى كلف مؤتمر الأطراف هيئة المشورة بالنظر فيها.

٣٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٦ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

FCCC/SBSTA/2016/2	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦
-------------------	--

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٦- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس هيئة التنفيذ عن أي مشاريع مقررات واستنتاجات يوصى بها في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للهيئة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف

ويعتمدها في دورته الثانية والعشرين، كما سيُبلّغ عن أي قضايا أخرى كلف مؤتمر الأطراف هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

٣٧- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٦ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في بون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	FCCC/SBI/2016/8 وAdd.1
---	---------------------------

(ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

٣٨- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٢١، إنشاء الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) ليُعدّ لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)؛ وعقد فريق اتفاق باريس الجزء الأول من دورته الأولى في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦ في بون، وأعدّ تقريراً عن ذلك ترد الإشارة إليه أدناه. وسيُعقد الجزء الثاني من الدورة الأولى بالتزامن مع الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش.

٣٩- وسيقدم الرئيس المشاركان للفريق اتفاق باريس تقريراً عن التقدم المحرز في عمله إعداداً لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٤٠- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير فريق اتفاق باريس عما أحرزه من تقدم في عمله في عام ٢٠١٦ واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الأول من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	FCCC/APA/2016/2
---	-----------------

٤- التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٤١- *معلومات أساسية:* اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-٢١، اتفاق باريس ودعا الأطراف في الاتفاقية إلى أن توقع الاتفاق أثناء الملتقى الرفيع المستوى لتوقيع الاتفاق المقرر أن يعقده الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أو في أقرب فرصة ممكنة لديها، وأن تودع، في أقرب وقت ممكن، صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء^(١٣).

(١٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٤.

٤٢ - وقرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في ذلك المقرر^(٤). وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يحرزه في عمله وأن ينهي هذا العمل بحلول موعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٥). وسينظر مؤتمر الأطراف أيضا في التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية والهيئات المنشأة، وكذلك من كيانات أخرى، عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن المقرر ١/م أ-٢١.

٤٣ - وخلال دورات الهيئات الفرعية التي عُقدت في بون في أيار/مايو ٢٠١٦، أجرت الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة المشاورات غير رسمية مع الأطراف بشأن الطرائق التي تكفل الشمولية في وضع لائحة قواعد اتفاق باريس في حال بدء نفاذه في وقت مبكر في عام ٢٠١٦ أو عام ٢٠١٧. وترد مذكرة عن تلك المشاورات في الموقع الشبكي للاتفاقية^(٦).

٤٤ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في حالة التوقيع والتصديق على اتفاق باريس. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن المقرر ١/م أ-٢١، فضلاً عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	FCCC/SBSTA/2016/2
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	Add.1 و FCCC/SBI/2016/8
تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الأول من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦	FCCC/APA/2016/2

(١٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩.

(١٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

(١٦) <http://unfccc.int/files/meetings/marrakech_nov_2016/application/pdf/eif_summary.pdf>.

٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥

٤٥- معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية إجراءات إدخال تعديلات على الاتفاقية. ووفقاً لهذه المادة، قدمت الأطراف مقترحين لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٦- معلومات أساسية: أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح^(١٧) لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٧- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والعشرين^(١٨).

٤٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5	مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة.
----------------	---

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

٤٩- معلومات أساسية: أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥٠- وأشار الرئيس، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، إلى تلقي مقترح منقح^(١٩). وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والعشرين^(٢٠).

(١٧) FCCC/CP/2011/5.

(١٨) FCCC/CP/2015/10، الفقرة ٨١.

(١٩) FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(٢٠) FCCC/CP/2015/10، الفقرة ٨٣.

٥١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1

مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك
لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة
من الأمانة.

٦- تقرير لجنة التكيف

٥٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ-١٧، إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن طريق الهيئتين الفرعيتين. وقرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه أن يستعرض في دورته الثانية والعشرين فعالية لجنة التكيف وأدائها، بغية اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض.

٥٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما. وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

FCCC/SB/2016/2

تقرير لجنة التكيف

٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

٥٤- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر م/٢-أ-١٩، آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، على أن يستعرضها ويستعرض هيكلها وولايتها وفعاليتها في دورته الثانية والعشرين، بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض^(٢١). وطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، وأن تُعدّ توصيات حسب الاقتضاء^(٢٢).

٥٥- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تنشئ مركزاً لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر يكون مستودعاً للمعلومات عن التأمين وتحويل المخاطر^(٢٣)، وأن تنشئ فرقة عمل لوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها والتصدي لها^(٢٤). وطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تضمّن تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن^(٢٥).

(٢١) المقرر م/٢-أ-١٩، الفقرة ١.

(٢٢) المقرر م/٢-أ-١٩، الفقرة ٣.

(٢٣) المقرر م/١-أ-٢١، الفقرة ٤٨.

(٢٤) المقرر م/١-أ-٢١، الفقرة ٤٩.

(٢٥) المقرر م/١-أ-٢١، الفقرة ٥٠.

٥٦- ورداً على طلب من تحالف الدول الجزرية الصغيرة إلى رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، عقدت الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة مشاورات غير رسمية مع الأطراف خلال الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بشأن استعراض آلية وارسو الدولية المقرر إجراؤه خلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف. وترد مذكرة عن تلك المشاورات في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٢٦).

٥٧- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

FCCC/SB/2016/3	تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
----------------	---

٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٨- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧/م أ-٢٠، أن على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) أن يواصل تقديم تقرير سنوي مشترك إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما.

٥٩- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما. وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية والممثلين الحكوميين للمجلس الاستشاري للمركز والشبكة.

FCCC/SB/2016/1	التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٦
معلومات إضافية	< www.unfccc.int/ttclear >

(ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

٦٠- *معلومات أساسية*: وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٨، على أن يمضي، خلال دورته العشرين، في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع

(٢٦) <http://unfccc.int/files/meetings/marrakech_nov_2016/application/pdf/wim_summary.pdf>.

مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، التي وُضعت طبقاً للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م-١٧، وتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، التي وُضعت وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م-١٧.

٦١- ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، مجلس الصندوق إلى تقديم توصياته، وفقاً للفقرة ٦٢ من المقرر ١/م-١٨، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين^(٢٧).

٦٢- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى اللجنة التنفيذية والمركز والشبكة والكيانين التشغيليين للآلية المالية مواصلة التشاور بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية والمضي في تطويرها، بسبل منها عقد حلقة عمل أثناء الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين^(٢٨).

٦٣- وطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج، في تقريرها السنوي، الاستنتاجات الناشئة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٦٢ أعلاه كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق المشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه^(٢٩).

٦٤- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في النتائج المستخلصة من المشاورات الجارية المشار إليها في الفقرة ٦٢ أعلاه والتوصيات المقدمة من مجلس الصندوق المشار إليها في الفقرتين ٦٠ و ٦١ أعلاه بهدف تحديد الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية واستكمال عمله بشأن هذه المسألة.

الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية: توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	FCCC/CP/2014/6
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٦	FCCC/SB/2016/1
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2016/7 و Add.1
< www.unfccc.int/focus/technology/items/7000.php > < www.gcfund.org >	معلومات إضافية

(٢٧) المقرر ١٣/م-٢١، الفقرة ٤.

(٢٨) المقرر ١٣/م-٢١، الفقرة ٨.

(٢٩) المقرر ١٣/م-٢١، الفقرة ٩.

٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٦٥- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعدّد التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يُتوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، وأبقى هذا البند معلقاً. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر الأطراف من السادسة إلى الثانية عشرة، مشفوعاً بحاشية تُبين التعديل الذي اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، بناءً على مقترح من الرئيس، دعوة الأمين التنفيذي إلى دراسة هذا الوضع في ضوء ما يحدث من تطورات خلال تلك الدورة وتقديم مقترحات تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى التوصية المقدمة من هيئة التنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إحالة النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٣٠). وأرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند، بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى دورته السابعة عشرة. وفي دورات مؤتمر الأطراف السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين، أقر جدول الأعمال وأبقى هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن حصيلتها إلى الأطراف. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين على أن ينظر في هذا البند خلال دورته الثانية والعشرين، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٦٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١٠- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

٦٧- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م-٢٠، إلى الأمانة تنظيم حلقات عمل سنوية خلال الدورات إلى غاية عام ٢٠٢٠، وإعداد تقرير موجز عن حلقات العمل كي ينظر فيه كل سنة مؤتمر الأطراف والحوار الوزاري الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المتعلق بالمناخ^(٣١). وقرر مؤتمر الأطراف أن تركز حلقات العمل المعقودة

(٣٠) FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠.

(٣١) المقرر ٥/م-٢٠، الفقرة ١٢.

خلال الدورات، في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، على مسائل تمويل التكيف واحتياجات الدعم الموجه إلى البلدان النامية الأطراف والتعاون على تهيئة بيئات تمكينية معززة وتقديم الدعم لأنشطة التأهب^(٣٢). وطلب مؤتمر الأطراف في ذلك المقرر إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعاً وتوليفاً للتقارير المقدمة كل سنتين المتعلقة بالاستراتيجيات والنهج المتبعة لزيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، لِيُسترشد بهما في حلقات العمل المعقودة خلال الدورات^(٣٣).

٦٨- وتُظمت حلقة عمل أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ، بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين والجزء الأول من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس في أيار/مايو ٢٠١٦^(٣٤). وأعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن حلقة العمل كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، أبرزت فيه مداولات المشاركين، بمن فيهم الأطراف وممثلون من المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وجهات معنية أخرى. وسيُسترشد بنتائج حلقة العمل في الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ^(٣٥).

٦٩- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير الموجز عن حلقة العمل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تقديم إرشادات بشأن تنظيم حلقات عمل في المستقبل بشأن التمويل الطويل الأجل.

<p>حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٦ بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ. تقرير موجز مقدم من الأمانة</p>	<p>FCCC/CP/2016/5</p>
<p><www.unfccc.int/6814.php> <www.unfccc.int/9518.php> <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx></p>	<p>معلومات إضافية</p>

(ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واستعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٧٠- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢ أ-١٧، أن تقدم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (اللجنة الدائمة)، في كل دورة عادية من دوراته، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها.

(٣٢) المقرر م/٥ أ-٢٠، الفقرة ١٣.

(٣٣) المقرر م/٥ أ-٢٠، الفقرة ١١.

(٣٤) ترد الوثائق والشرائح المستخدمة أثناء حلقة العمل في الرابط التالي: <<http://www.unfccc.int/9518>>.

(٣٥) المقرر م/٥ أ-٢١، الفقرة ٤.

٧١- وطلب إلى اللجنة الدائمة، بموجب المقرر ٦/أ-٢١، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك نتائج عملية التقييم والعرض العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٦.

٧٢- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٦/أ-٢١، الشروع في دورته الثانية والعشرين في استعراض مهام اللجنة الدائمة المشار إليها في الفقرة ٢٣ من المقرر ٦/أ-٢٠. وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى هيئة التنفيذ أن تُعدّ، في دورتها الخامسة والأربعين، مشروع اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة على أساس الآراء المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر ٦/أ-٢١^(٣٦).

٧٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى بحث واعتماد مشروع اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة الذي أعدته هيئة التنفيذ.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2016/8
Views on the terms of reference for the review of the functions of the Standing Committee on Finance	FCCC/CP/2016/MISC.1

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧٤- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف على النحو المنصوص عليه في صك إدارته^(٣٧)؛ ويتضمن هذا التقرير معلومات مثل تنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف وفي سائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف^(٣٨).

٧٥- واستجابةً لما تنص عليه الفقرة ١٢١(ب) من المقرر ٢/أ-١٧، ستقدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مشروع إرشادات إلى الصندوق كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، استناداً إلى التقرير السنوي المقدم من الصندوق إلى مؤتمر الأطراف، وإسهامات الهيئات المواضيعية في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف.

(٣٦) المقرر ٦/أ-٢١، الفقرة ١٠.

(٣٧) انظر الفقرة ٦(ج) من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ، المتاح في الرابط التالي:

<[https://www.greenclimate.fund/documents/20182/56440/Governing_Instrument.pdf/caa6ce45-](https://www.greenclimate.fund/documents/20182/56440/Governing_Instrument.pdf/caa6ce45-cd54-4ab0-9e37-fb637a9c6235)

[cd54-4ab0-9e37-fb637a9c6235](https://www.greenclimate.fund/documents/20182/56440/Governing_Instrument.pdf/caa6ce45-cd54-4ab0-9e37-fb637a9c6235)>

(٣٨) المقرر ٧/أ-٢١، الفقرة ٢٨.

٧٦- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير مجلس الصندوق واللجنة الدائمة، فضلاً عن التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2016/7 Add.1 و
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2016/8
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2016/INF.1
<www.unfccc.int/5869.php> <www.unfccc.int/6877.php> <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePages/sessions.aspx>	معلومات إضافية

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٧٧- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق سنوياً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ويتوقع أن يقدم المرفق تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين^(٣٩) وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٧٨- واستجابةً لما تنص عليه الفقرة ١٢١(ب) من المقرر ٢/م أ-١٧، ستقدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مشروع إرشادات إلى المرفق كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، استناداً إلى التقرير السنوي المقدم من المرفق إلى مؤتمر الأطراف، وإسهامات الهيئات المواضيعية في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف.

٧٩- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى المرفق بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق واللجنة الدائمة، فضلاً عن التقرير السنوي الرابع المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

(٣٩) المقرر ٨/م أ-٢١.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/9 و Add.1 و 2
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2016/8
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2016/INF.1
<www.unfccc.int/3655.php> <www.unfccc.int/6877.php> <http://www4.unfccc.int/submissions/SitePage s/sessions.aspx>	معلومات إضافية

(هـ) الاستعراض السادس للآلية المالية

٨٠- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، أن يستعرض الآلية المالية للاتفاقية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية^(٤٠). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر ٩/م أ-٢٠، الشروع في الاستعراض السادس للآلية المالية في دورته الثانية والعشرين، وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٨/م أ-١٩ أو للتعديل الذي قد يطرأ عليها لاحقاً.

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الشروع في الاستعراض السادس للآلية المالية والاتفاق على اختصاصات الاستعراض السادس، مع مراعاة المعايير الواردة في مرفق المقرر ٨/م أ-١٩.

(و) الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٤١)

٨٢- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-٢١، أن يشرع، في دورته الثانية والعشرين، في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس، بغية تقديم توصية لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

٨٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.

(٤٠) المقرر ٣/م أ-٤، الفقرة ٢.

(٤١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٥٥.

١١ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات^(٤٢)

٨٤ - معلومات أساسية: أوصت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين بمشروع مقرر بشأن نتائج الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥) لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين^(٤٣).

٨٥ - وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٤٤).

٨٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٨٤ أعلاه واعتماده.

١٢ - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٨٧ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة عشرة، أن يستعرض، في دورته الثانية والعشرين، ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، من أجل اعتماد مقرر في هذا الصدد في الدورة نفسها^(٤٥).

٨٨ - وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٤٦).

٨٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٣ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٩٠ - معلومات أساسية: وضعت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس)، وأوصت بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين^(٤٧).

(٤٢) قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين أن تساعد في تنقيح طرائق وإجراءات عملية التقييم والاستعراض الدولية وفقاً للفقرة ٢٦ من المقرر ٢/م-١٧.

(٤٣) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

(٤٤) FCCC/SBI/2016/9.

(٤٥) المقرر ١٩/م-أ، الفقرة ٨.

(٤٦) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه.

(٤٧) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

٩١- واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، اختصاصات الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ (المشار إليه أدناه بعبارة 'إطار بناء القدرات')، وطلب إلى هيئة التنفيذ أن تُجري الاستعراض في دورتها الرابعة والأربعين^(٤٨).

٩٢- وبدأت هيئة التنفيذ، في دورتها الرابعة والأربعين، ولكنها لم تُنه النظر في الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين^(٤٩).

٩٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى بحث واعتماد اختصاصات لجنة باريس، وانتخاب أعضائها.

١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) تنفيذ برنامج عمل بونيس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

٩٤- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدولي الأعمال المؤقتين وشروحهما للدورة الخامسة والأربعين لكل من هيئة المشورة^(٥٠) وهيئة التنفيذ^(٥١).

٩٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٩٦- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدولي الأعمال المؤقتين وشروحهما للدورة الخامسة والأربعين لكل من هيئة المشورة^(٥٢) وهيئة التنفيذ^(٥٣).

٩٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

(٤٨) المقرر ١٤/م أ-٢١، الفقرتان ١ و ٢.

(٤٩) استناداً إلى نص مشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

(٥٠) FCCC/SBSTA/2016/3.

(٥١) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه.

(٥٢) انظر الحاشية ٥٠ أعلاه.

(٥٣) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه.

١٥ - القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ

٩٨ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، إلى الأمانة أن تجمع وتتعهد مسك المعلومات المتعلقة بتوزيع الجنسين في تكوين الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبرتوكول كيوتو وفي تكوين الوفود في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبرتوكول كيوتو، وأن تبلغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لينظر فيها سنوياً، لتعقب مسار التقدم المحرز في بلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين للنهوض بسياسة مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية^(٥٤).

٩٩ - ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، الأطراف والمؤسسات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبرتوكول كيوتو إلى أن تستعرض، في دورته الثانية والعشرين، التقدم المحرز في بلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين من خلال تحقيق زيادة تدريجية وكبيرة في الوقت نفسه في نسبة مشاركة المرأة^(٥٥).

١٠٠ - ووضع مؤتمر الأطراف، في دورته العشرين، برنامج عمل مدته سنتان لتعزيز التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية^(٥٦)، وطلب إلى الأمانة أن تُضمّن تقريرها السنوي القادم، المشار إليه في الفقرة ٩٨ أعلاه، معلومات عن تنفيذها المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، بما يتسق مع السياسات الجنسانية القائمة بموجب الاتفاقية^(٥٧).

١٠١ - ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته العشرين، الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في بلوغ هدي إقامة التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية^(٥٨)، واتفق على استعراض هذه المعلومات في دورته الثانية والعشرين^(٥٩).

١٠٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذه المسألة إلى هيئة التنفيذ للنظر فيها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

التكوين الجنساني. تقرير مقدم من الأمانة

FCCC/CP/2016/4

<www.unfccc.int/7516>

معلومات إضافية

(٥٤) المقرر ٢٣/م أ-١٨، الفقرة ٨.

(٥٥) المقرر ٢٣/م أ-١٨، الفقرتان ٤ و ٥.

(٥٦) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ٣.

(٥٧) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ٤.

(٥٨) ينبغي أن تقدم الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات على الرابط الشبكي التالي:

<<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي أن ترسل المنظمات المعتمدة بصفة مراقب مساهماتها بالبريد

الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

(٥٩) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرتان ١٥ و ١٦.

١٦ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

- ١٠٣ - معلومات أساسية: ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٠٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات أخرى توصي بها الهيئتان الفرعيتان في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٧ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥

- ١٠٥ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٦٠).
- ١٠٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ١٠٧ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٦١).
- ١٠٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى هيئة التنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

- ١٠٩ - معلومات أساسية: نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين، وطلب إلى رئيسة تلك الدورة أن تجري، بالتعاون مع المغرب بوصفه البلد المضيف لدورته الثانية والعشرين، مشاورات غير رسمية استشرافية ومفتوحة العضوية بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية، بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين. واتفق مؤتمر الأطراف أيضاً، في دورته الحادية والعشرين، على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي أثناء دورته الثانية والعشرين.
- ١١٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٦٠) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه.

(٦١) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه.

- (د) استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م أ-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل للأمين العام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد)
- ١١١ - معلومات أساسية: ورد من المملكة العربية السعودية مقترح بإدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- ١١٢ - وتتناول الفقرة ٧ من المقرر ١٤/م أ-١ الإجراءات المتعلقة بتعيين الأمين التنفيذي. ونظرت هيئة التنفيذ، في دورتها الثلاثين، في هذه المسألة في سياق مناقشاتها المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٦٢).
- ١١٣ - وقد تود الأطراف النظر في دور الأمين العام والأطراف والمكتب والأمانة في عمليتي الترشيح والاختيار للوظيفة المذكورة أعلاه، مع مراعاة الحقائق الجديدة المتعلقة بالأمانة والقضايا المتصلة بتغير المناخ وتوقعات المجتمع الدولي بعد اعتماد اتفاق باريس. وقد تود الأطراف أيضاً النظر في هذه المسائل في سياق وظيفة نائب الأمين التنفيذي.
- ١١٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2016/INF.2

Background information on decision 14/CP.1 and the process to appoint the Executive Secretary. Note by the secretariat

١٨ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

- ١١٥ - سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد دُعي رؤساء الدول والحكومات إلى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى في ذلك اليوم.
- ١١٦ - وستُلقي البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المقرر أن تُعقد يومي الثلاثاء ١٥ والأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وينبغي أن تحيط الأطراف علماً بأنها ستتاح لها فرصة واحدة للإدلاء ببيان وطني خلال الجزء الرفيع المستوى. ويمكن أن يدلي بالبيانات الوطنية رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير أو رئيس الوفد.
- ١١٧ - وسيُعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو جلسات منفصلة بعد ظهر يوم الخميس ١٧ ويوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، للنظر في المقررات والاستنتاجات الموصى بها واعتمادها.

(٦٢) FCCC/SBI/2009/2، الفقرات ٣٦-٣٩.

١١٨- وستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين، وستُعطى الكلمة مرة واحدة فقط لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو على السواء، وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بضرورة ألا تستغرق البيانات أكثر من ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيهات هيئة التنفيذ التي تحت الأطراف والرؤساء على احتتام المؤتمر في الوقت المناسب^(٦٣). ويُشجّع بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات التي لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وإنصافاً لجميع المتكلمين، سيُطبَّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. ووفقاً لممارسة الأمم المتحدة، سَتستخدم آلية لمساعدة المتكلمين على احترام هذا الحد الزمني. وسيُستعان بجهاز صوتي لتنبية المتكلمين عند تجاوزهم الوقت المحدد. وسيقاطع المتكلمون إذا تجاوزوا الوقت المحدد.

١١٩- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>.

١٢٠- وسيُفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين من يوم الأربعاء ٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأُرسلت إلى الأطراف، ضمن إشعار بتاريخ عقد الدورات، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين واستمارة التسجيل.

١٢١- وسينظم رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المتعلق بالمناخ^(٦٤)، بعد ظهر يوم الأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ١٢ (ب) أعلاه). وسيسترد هذا الحوار بحلقة العمل المعقودة خلال الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل، التي نُظمت بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ والدورة الأولى لفريق اتفاق باريس. وسينظم الرئيس أيضاً حدثاً رفيع المستوى بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ^(٦٥) في صباح يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ١٢ (ج) أعلاه)، وحدثاً رفيع المستوى بشأن التحول الاقتصادي المستدام والتنوع الاقتصادي، من المقرر تنظيمه بعد ظهر يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

١٢٢- وستوضع ترتيبات إضافية للحوار والحدث الرفيع المستوى أثناء الجزء الرفيع المستوى بالتشاور مع الأطراف وبدعم من الأمانة. وستُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات عن الحوار والحدث.

(٦٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(٦٤) المقرر ٣/م أ-١٩، الفقرة ١٣، والمقرر ٥/م أ-٢١، الفقرتان ٤ و٥.

(٦٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٢٠.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

- ١٢٣- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات في الجزء الرفيع المستوى. وسيُعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو جلسة عامة مشتركة في صباح يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى هذه البيانات.
- ١٢٤- وينبغي وضع الترتيبات اللازمة للإدلاء بهذه البيانات في مدة لا تتجاوز دقيقتين. وستُطبَّق الحدود الزمنية تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ١١٨ أعلاه). وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمَّم في نسخ ورقية (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه).

١٩- مسائل أخرى

- ١٢٥- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

٢٠- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين

- ١٢٦- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.
- ١٢٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

- ١٢٨- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.